رقم الحكم في المجموعة ٣٤٠
رقم الاستئناف ٤٢٩٢ لعام ١٤٤٣هـ
رقم الاعتراض ٣٧٠٤ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/١١/٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ. صحة - ممارس صحي - مساعد طبيب أسنان - حقوق وظيفية - بدل عدوى - وظيفة (مساعد طبيب أسنان) ليست مسماة من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى؛ ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.
- خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوَقائِع

تتلخص الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، طلب فيها إلزام المعترِضة بصرف بدل العدوى له من تاريخ ١٤٣٣/١/١هـ مع

الاستمرار ما دام يعمل في ذات المجال. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٨٤) لعام ١٤٤٣هـ، أحيلت إلى الدائرة التاسعة، فباشرت نظرها، وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٣هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى الدائرة الأولى، وبتاريخ ١٤٤٣/٦/٩هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المعترِضة بأن تصرف للمعترَض ضده بدل عدوى اعتباراً من ١٤٣٣/٥/١هـ مع الاستمرار بالصرف ما دام يمارس ذات العمل للأسباب الموضحة فيه، وأبرزها: ((أن عمل المستأنف مساعد طبيب أسنان وبذلك يكون مستحقاً للبدل محل المطالبة)). وبتاريخ ١٤٤٣/٧/١٩هـ تقدم ممثل المعترِضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في صحيفة الاعتراض، والتي تتلخص في مخالفة الحكم محل الاعتراض للمادة (١١) من نظام ديوان المظالم، مشيراً إلى أن وظيفة المعترض ضده لم ترد ضمن الوظائف المقرر لشاغليها بدل العدوى استناداً للائحة، مع عدم مباشرة المعترَض ضده خلال فترة المطالبة لإحدى الوظائف المشمولة ببدل العدوى، وختمها بطلب نقض الحكم. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد نصت لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة في المادة الثامنة والأربعين على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وبما أن لجنة البدلات في محضرها رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ فيما يتعلق ببدل العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى قررت إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات، مع استكمال إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حالياً وفق الشروط والضوابط التي ذكرها المحضر، ومنها: ١-أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البدل، وأن يزاول عملها فعلاً في الموقع المقرر له البدل بصفة مستمرة. ٢-عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣-عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ولما كان المعترض ضده يعمل بمسمى مساعد طبيب أسنان، وكانت هذه الوظيفة لم تُسمَّ ضمن الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا

البدل التي أقرتها اللجنة، والتي أبقت وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً طبقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا المالية، وبما أن العمل مستمر على ذلك وفق ما جاء في خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) في ١٤٣٧/٢/١٤هـ؛ فإن الحكم المعترض عليه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام، وتعين نقضُه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.